يعني الا ان تزني فتخرج لاقامة الحد وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وقال الشعبي وقتادة
وخروجها في العدة فاحشة واخراج الزوج اياها في العدة معصية وهكذا روي عن ابن عمر
وابرهيم النخعي وقال ابن عباس رضي الله عنهما الفاحشة ان تبذو على زوجها فتخرج ثم
قال عز وجل وتلك حدود الله يعني الطلاق بالسنة واحصاء العدة من احكام الله تعالى
ومن يتعد حدود الله يعني يترك حكم الله وحكمه فيما امره من امر الطلاق فقد ظلم نفسه
يعني اضر بنفسه ثم قال عز وجل لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني لا يطلقها
ثلثا فلعله يحدث له من الحب او الولد فيريد ان يراجعها فلا يمكنه مراجعتها وان طلقها
واحدة امكنه ان يراجعها ثم قال عز وجل فاذا بلغن اجلهن يعني اذا بلغن وقت انقضاء
عدتهن وهو مضي ثلث حيض ولم تغتسل من الحيضة الثالثة فامسكوهن بمعروف يعني
راجعوهن باحسان يعني ان يمسكها بغير اضرار او فارقوهن بمعروف يعني اتركوهن باحسان
ويقال فاذا بلغن اجلهن يعني انقضت عدتهن فامسكوهن بمعروف يعني بنكاح جديد
اذا طلقها واحدة او ثنتين ثم قال عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم يعني اشهدوا
على الطلاق وعلى المراجعة ويقال على النكاح المستقبل فاذا اراد به الاشهاد على الطلاق
والمراجعة فهو على الاستحباب ولو ترك الاشهاد في المراجعة جاز الطلاق والمراجعة وان اراد
الاشهاد على النكاح فهو واجب لانه لا نكاح الا بالشهود ثم قال عز وجل واقيموا الشهادة
لله يعني يا معشر الشهود ادوا الشهادة عند الحاكم بالعدل على وجهها الحق لله تعالى وبسبب
امر الله تعالى ثم قال عز وجل ذلكم يوعظ به هذا الذي يؤمر به من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر ان لا يكتم الشهادة ثم قال عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا يعني من يخش الله
ويطلق امراته للسنة يجعل له مخرجا يعني المراجعة ويرزقه من حيث لا يحتسب يعني لا يخطر في باله
المراجعة ويقال يجعل له مخرجا يعني ينجو من ظلمات يوم القيامة ويرزقه الجنة ووجه
آخر ان من اتقى الله عند الشدة وصبر يجعل له مخرجا من الشدة ويرزقه من حيث لا

١٢٥ يحتسب يعني يوسع عليه في الرزق وقال مسروق يجعل له مخرجا قال مخرجه ان يعلم ان
الله يرزقه لانه هو الرزاق وهو المعطي وهو المانع كما قال الله تعالى هل من خالق غير الله يرزقكم
الاية ثم قال عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه يعني يثق بالله في الرزق فهو حسبه
يعني الله كافيه وروى سالم بن ابي الجعد ان رجلا من اشجع اسره العدو فجاء ابوه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فشكى اليه فقال له اصبر فاصاب ابنه غنيمة فجاء بها جبريل عليه السلام بهذه الاية
ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال جاء عوف بن مالك الاشجعي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابني اسره العدو وجزعت الام فما تامرني فقال
امرك واياها ان تستكثرا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فرجع الى منزله
فقالت له بماذا امرك رسول الله فقال بكذا فقالت نعما امرك به فجعلا يقولان ذلك فخرج
ابنه بغنم كثيرة فنزل قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتوكل على الله فهو حسبه يعني من يتق الله في الشدة فيجعل له مخرجا من الشدة ويقال
المخرج على وجهين احدهما ان يخرجه من تلك الشدة والثاني ان يكرمه فيها بالرضاء والصبر
ثم قال عز وجل ان الله بالغ امره يعني قاضيا امره قرا عاصم في رواية حفص بالغ امره
بغير تنوين امره بكسر الراء على الاضافة والباقون بالغ بالتنوين امره بالنصب نصبه بالفعل
يعني يمضي امره في الشدة والرخاء ثم قال عز وجل قد جعل الله لكل شيء قدرا يعني جعل
لكل شيء من الشدة والرخاء وقتا لا يتقدم ولا يتاخر قوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم قال ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء قال معاذ ابن جبل يا رسول الله لو كانت المراة ايسة لا تحيض كيف تعتد فنزل
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم والآيسة ان تبلغ ستين سنة ويقال خمسين سنة
ان ارتبتم يعني ان شككتم في عدتهن فعدتهن ثلثة اشهر فقام رجل آخر فقال لو كانت صغيرة
كيف عدتها وقام آخر فقال لو كانت حاملا كيف عدتها فنزل واللائي لم يحضن يعني المراة التي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)